التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا يرجع الزوج بما ضمنه من نصف المهر عليهم
ولا نوجب عن كل لو قتل صيودًا اما بعد التحلل يعني اذا قتل المحرم صيودا على قصد
التحلل بترك الاحرام يجب عن الكل جزاء واحد عندنا وقال الشافعي يجب عن كل واحد
منها جزاء كاملا لان الاحرام لا يرتفع بقتل الصيد فيكون قصده لغوا فيتعدد الجنايات
فيتعدد الجزاء ولنا انه ظن خروجه عن الاحرام بفعل ما هو محظور فيه وهذا التاويل
وان كان فاسدًا لكن اعتبر في حق اسقاط الجزاء كما اعتبرنا وبل الباغي اذا اتلف مال
عادل يسقط عنه الضمان ولغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير يعني
اذا قتل حلال صيد الحرم فعليه قيمته عندنا يتصدق بها على الفقراء ولا يصوم عنه وقال
الشافعي يكفر كما اذا قتل المحرم صيدا ويجوز له ان يصوم بازاء كل نصف صاع من الطعام
من قيمته يوما اذا كان معسرًا لان كلا منهما ضمان صيد وجب حقا لله عز وجل قيد
بالحلال لان التكفير في حق المحرم جائز اتفاقا وقيد بصيد الحرم لان صيد الحل لا يجب
فيه شيء اتفاقا ولنا انه ازال الامن عن صيد حرم كان امنا لحق الله تعالى فيلزمه اثبات
الامن من الجوع لفقير وذلك يحصل بالاطعام فلما صار هذا الضمان باعتبار المحل اشبه
ضمان الاموال فلم يجز فيه الصوم بخلاف المحرم فان ضمانه كان جزاء لفعله والصوم يصلح
قربة يصلح ان يكون جزاء لفعل المحرم وفي الهدي اي في جوازه لصيد الحرم روايتان
عن مشايخنا في رواية لا يجوز وهي وجهه من دليلنا السابق بشرط ان تكون قيمة
اللحم بعد الذبح مثل قيمته فلا يتأدى الواجب اذا سرق المذبوح وفي رواية يجوز
وهو ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدي في الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب
لو سرق المذبوح كما في المصفى وجه هذه الرواية انه اشبه بضمان الاموال كما سبق
بيانه واشبه بضمان الاحرام لانه وجب حقا لله فوفرنا من الشبهين حظه فلم يجز الصوم
نظرا الى الاول وجاز الهدي نظرا الى الثاني ومنعنا الصوم باحد وقال زفر يجزيه كما قال
الشافعي وقال صاحب المختلف لا يجوز الصوم عند زفر ايضا فلعل عنه روايتين وان رمى
الجزاء عليه اي على الحلال ان رمى صيدا كان في الحل فاصابه في الحرم فقتله وقال
زفر لا يلزمه شيء لانه قتل صيد الحل فلا يلزمه كما لو رمى في الحل ولنا ان التعرض للصيد
في الحرم حرام والرمي منه تعرض فيلزمه الجزاء وفي النوادر لو كان ظبي قائما في الحل وراسه

في الحرم

في الحرم ضمن لانه غير مستقر بقوائمه ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء اي جزاء
الصيد لو سرق المذبوح بعد التمكن من الاطعام وكذا لو سرق لحم دم جبر وقال
الشافعي يجب التصدق لوجود التقصير ولنا ان التصدق سقط عنه لفوات محله
وهذا الخلاف كالخلاف في سقوط الزكاة اذا هلك النصاب يسقط عندنا خلافا له واكله
منه اي اكل المحرم القاتل من لحم الصيد بعد الجزاء اي اداء جزائه مضمن يعني يضمن
الاكل قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليه قيد باكل المحرم لان الحلال لو ذبح
صيد الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا شيء عليه اتفاقا لان وجوب الجزاء لفوات الامن
الثابت بالحرم للصيد لا لحمه وقيد بالقاتل لانه لو اكله محرم اخر لا يجب الا التوبة
وقيد بقوله من لحم الصيد لان ماكول المحرم لو كان بيض صيد بعد ما كسره وادى
جزاءه لا شيء عليه اتفاقا لان وجوب الجزاء فيه باعتبار انه اصل الصيد وبعد الكسر
انعدم هذا المعنى ولان ماكوله لو كان لحم جزاء الصيد يضمن قيمة ما اكل اتفاقا وقيد بقوله
بعد الجزاء لانه لو اكل منه قبل اداء الجزاء لا يضمن اتفاقا لدخول ما اكله في ضمان ما قتله
لهما ان حرمته لكونه ميتة ولهذا لا يحل له تناوله بعد زوال احرامه فيكتفيه الاستغفار كما لو
اكله محرم اخر وله انه تناول من محظورات احرامه لان علة كون الصيد المذبوح ميتة احرامه
والحكم كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة بخلاف محرم اخر فان حرمة تناوله لكونه ميتة
لا لاحرامه ولهذا لم يجز اكله للحلال ايضا وليس في قتل غراب اراد به ما يا كل
الجيفة فلا يقتل غراب الزرع وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة اهلية كانت او وحشية
وكلب عقور جزاء لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة
والعقرب والحية والذئب والكلب العقور فان قلت كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم بهذا الخبر قلت خص اولا بالنص القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر
فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بخبر الواحد واوجبناه اي الجزاء في خنزير وفيل
وقرد وقال زفر لا يجب لانها مما يمسك في البيوت فكانت كالاهلي ولنا انها مستوحشة
بطبعها وممتنعة بقوائمها وانيابها فكانت صيودا ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض
ونملة موذية كانت او غيرها لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ونوجبه في
السبع الا اذا صال اي حمل لا لايصال الاذى يعني يجب الجزاء بقتل السبع الغير الصايل